



جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

قرار وزاري

رقم (١٦٩) بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٦

بتعديل القرار الوزاري رقم (١٠٤) بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٦

بشأن مدرسة الأرض المضرة (جرين لاند) الدولية بمصر بمعادلة المستوى العلمي

لشهادة البكالوريا (I.B.O) بجنيف في مصر (قسم فرنسي - قسم إنجليزي)

بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة المؤهلات غير العالمية ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠٦) بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٦ في شأن التعليم الخاص وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٠٤) بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٦ بشأن معادلة المستوى العلمي لشهادة البكالوريا

(I.B.O) بجنيف في مصر (قسم فرنسي - قسم إنجليزي) لمرحلة التعليم الأساسي ،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس

التي تطبق منهاج خاصة وتعديلاته ،

وعلى محضر إجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق منهاج خاصة بجلستها بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٤ ،

وتحقيقاً للصالح العام ،

قرار

المادة الأولى :

يعدل القرار الوزاري رقم (١٠٤) بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٦ وال الصادر لمدرسة **الارض المضرة**

(جرين لاند) الدولية بمصر والكافلة في (٤٠٥) طريق جزيرة محمد والتابعة لإدارة الوراق التعليمية

بمحافظة الجيزة بمعادلة المستوى العلمي لشهادة البكالوريا (I.B.O) وفق اتفاق التعاون بين منظمة

البكالوريا العالمية (I.B.O) بجنيف وبين المدرسة في مصر (قسم فرنسي - قسم إنجليزي) ليصبح

الترخيص لمناهج (I.B.O) (قسم فرنسي - قسم إنجليزي) بعد معادلتها بالمستوى العلمي للمناهج

المصرية بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي وبواقع واحد فصل وينمو

باجمالي (١١) فصل وبكلافة قدرها (٣٠) طالب بالفصل للقسم الإنجليزي وبواقع واحد فصل وينمو باجمالي

(١١) فصل وبكلافة قدرها (٣٠) طالب بالفصل للقسم الفرنسي على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي

مكان يخالف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .





المادة الثانية :

بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسي يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلدان الناطقة باللغة العربية في جميع الصنوف على أن يؤدوا الامتحانات في هذه المواد وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن في المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد في سنوات التعلم ويتم اعتبار نتيجة الامتحان في هذه المواد في الصنوف السادس الإبتدائي والثالث الإعدادي بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة .

المادة الثالثة :

تخضع مدرسة الأرض الخضراء (جرين لاند) الدولية بمصر لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ومع الالتزام بجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة للعمل وعلى إتفاق التعاون بين منظمة البكالوريا (I.B.O) بجنيف وبين المدرسة في مصر (قسم فرنسي - قسم إنجليزي) .

المادة الرابعة :

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / إبراهيم أحمد غنيم

